

ما هو حكم رطوبة الفرج هل هي طاهرة ام لا؟ وهل ينقض الوضوء بها ام لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

س: ما هو حكم رطوبة الفرج هل هي طاهرة ام لا؟ وهل ينقض الوضوء بها ام لا؟

ج: قال الامام النووي في كتابه منهاج الطالبين: وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس

وقال ابن حجر في شرح هذه العبارة: رطوبة الفرج هو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ، ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً .

وقال الشرواني في حاشيته على هذه العبارة نقلاً عن البجيرمي: والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام **طاهرة قطعاً** وهو ما تكون في المرحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله **فالمغسل والاستنجاء ونجسة قطعاً** وهو ما وراء ذكر المجمع **وطاهرة على الاصح** وهو ما يصلح ذكر المجمع. تحفة المحتاج مع حاشيته الشرواني ج:1 ص:300

وقال يوسف الاردبيلي: ولو خرجت رطوبة من فرج المرأة وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله فبالحدث والجنابة او من الباطن، لم يبطل الوضوء فيها انوار الابرار ج:1 ص:29

وتفيد هذه العبارات المنقولة آنفاً بصراحة ان المكان الذي يصله ذكر المجمع طاهر وما يخرج منه طاهر وانه لا ينتقض الوضوء به الا انه علم انه خرج مما وراء ذكر المجمع فهو نجس وينتقض الوضوء منه وهذا لا يعلم فلذلك حكم الانوار بعدم إنتقاض الوضوء منه.

وقال صاحب الدرالمختار مع حاشيته ابن عابدين في جزء الاول في ص:308 ان رطوبة الفرج الخارج طاهر قطعاً (اي انها كالعرق والمخاط الطاهرة ولا ينتقض الوضوء بها)

واختلف الامام ابو حنيفة وصاحبه في شأن رطوبة الفرج الخارجة من الداخل فقال الامام بطهارتها (ومعنى ذلك انه لا ينتقض الوضوء بها كسائر رطوبات البدن من العرق والمخاط) وقالوا الصاحبان بنجاستها (ومعنى ذلك انه ينتقض الوضوء بها) وخلاصة القول اتفق الامام وصاحبه في شأن عدم انتقاض الوضوء بالرطوبة الخارجة من الخارج واختلفوا في شأن الرطوبة الخارجة من الفرج الداخل. وانه يجوز للمرأة ان تستعمل القطن ولكنه ليس بواجب.

وذهب ابو حنيفة والحنابلة الى طهارة الرطوبة ومن ثم فان رطوبة الولد عند الولادة طاهرة. الموسوعة الفقهية - القويتى ج:22 ص:260 ابن عابدين ج:1 ص:208 والاصح هو قول ابي حنيفة كما صرح بذلك ابن عابدين في ص:208

اسطوانة